# نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.483 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد كيفيات مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)، ولا سيما المواد 3 و 9 و و 11 و 16 و 17 و 20 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1447 (2025)، 24.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج السينمائي، مقابل وصل، عبر منصة رقمية تحدث لدى المركز السينمائي المغربي.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والبيانات التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
  - عنوان المقر الاجتماعي للشركة ؛

#### المادة الرابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل المعايير التي يجب أن تستوفها الأفلام السينمائية موضوع طلب الاعتماد الوطني أو الاعتماد الدولي.

#### المادة الخامسة

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم قائمة الأعمال السمعية البصرية الخاضعة لرخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير.

#### المادة السادسة

يودع طلب الحصول على رخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

#### المادة السابعة

لتطبيق أحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع التصريح من أجل تصوير كل فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري في إطار أنشطة الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالجامعات والمؤسسات ومعاهد التكوين في مهن السينما والسمعي البصري، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق التصريح بقائمة الطلبة والأساتذة المؤطرين لهم بمناسبة تصوير الفيلم السينمائي أو العمل السمعي البصري المعني.

#### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

محمد المهدي بنسعيد.

- شهادة بنكية تثبت أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل ؛
- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية جبائية سليمة ؛
- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية قانونية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمدير أو مسير الشركة أو من سند الإقامة إذا كان المدير أو المسير أجنبيا.

#### المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الاعتماد الوطني، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة بنكية تثبت أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل ؛
- نسخة من الأفلام السينمائية، المشار إلها في البند 2 من المادة 8 من القانون السالف الذكررقم 18.23، على دعامة رقمية ؛
- نسخ من عقود الإنتاج السينمائي المتعلقة بالأفلام السينمائية التي تم إيداعها ؛
- قائمة أعضاء الفريق التقني والفني للأفلام السينمائية التي تم إيداعها، تحدد على الخصوص، أسماء المخرجين وجنسياتهم، عندما يتعلق الأمر بأفلام سينمائية قصيرة.

#### المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الاعتماد الدولي، مقابل وصل، عبر المنصّة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من الأفلام السينمائية، المشار إليها في البند 2 من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، على دعامة رقمية، حسب الحالة ؛
- نسخ من عقود تنفيذ الإنتاج السينمائي المتعلقة بالأفلام السينمائية التي تم إيداعها ؛
- إذا تعلق الأمر بأفلام سينمائية قصيرة، قائمة أعضاء الفريق التقني والفني للأفلام السينمائية التي تم إيداعها، تحدد على الخصوص، أسماء المخرجين وجنسياتهم.

الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم رقم 2.25.483 بتحديد كيفيات مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي

الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الحصول على رخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير

أولا - فيما يخص طلب الحصول على رخصة التصوير:

1. الفيلم الطويل أو الفيلم الروائي الوثائقي الطويل:

- نسخة من سيناريو الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- ملخص الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

#### 2. أعمال الفيديو:

- نسخة من سند طلب الإنتاج ؛

- نسخة من سيناربو عمل الفيديو باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- ملخص العمل باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

3. الفيلم التلفزي أو السلسلة التخييلية التلفزية أو المسلسل
التلفزي:

- نسخة من سيناريو الفيلم أو السلسلة أو المسلسل باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- ملخص الفيلم أو السلسلة أو المسلسل باللغة التي سيتم بها تصويره :

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

#### 4. السلسلة الفكاهية (السيتكوم):

- نسخة من سيناريو السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها ؛

- ملخص السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

5. الفيلم المتوسط أو الفيلم القصير أو الفيلم الروائي الوثائقي القصير:

- نسخة من سيناريو الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- ملخص الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

الملحق رقم 1 المرفق بالمرسوم رقم 2.25.483 بتحديد كيفيات مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي

قائمة الأعمال السمعية البصرية الخاضعة لرخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير

- الفيلم التلفزى ؛

- المسلسل التلفزي ؛

- السلسلة التخييلية التلفزية ؛

- البرنامج التلفزي ؛

- تلفزيون الواقع ؛

- البرنامج الوثائقي ؛

- السلسلة الفكاهية (السبتكوم) ؛

- الأغاني المصورة (فيديو كليب) ؛

- المنوعات الموسيقية ؛

- الوصلات الإشهارية ؛

- الشهادات المصورة ؛

- الروبورتاج التلفزي ؛

- كبسولة الروبورتاج التلفزي ؛

- كبسولة الوثائقي التلفزي ؛

- العروض المسرحية ؛

- العروض الهزلية (السكيتشات) ؛

- المهرجانات والتظاهرات الفنية ؛

- سلسلة التحربك التلفزية ؛

- أعمال الفيديو؛

- الأفلام المؤسساتية.

\* \* \*

# 6. الأغنية المصورة (فيديو كليب):

- قصة مصورة ؛
- كلمات الأغنية ؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

#### 7. المنوعات الموسيقية:

- كلمات الأغنية أو الأغاني ؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

### 8. الوصلة الإشهارية أو الشهادة المصورة:

- نسخة من سند طلب الإنتاج ؛
- موجز عن الوصلة الإشهارية أو الشهادة المصورة باللغة التي سيتم بها تصويرها ؛
  - قصة مصورة.

#### 9. الأفلام المؤسساتية:

- نسخة من سند طلب الإنتاج ؛
- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم ؛
  - قصة مصورة، عند الاقتضاء.

#### 10. تلفزيون الواقع:

- لائحة فربق العمل ولائحة المتدربين ؛
  - برنامج عمل التصوير؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

# 11. برنامج تلفزي:

- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم ؛
- لائحة فريق العمل ولائحة المتدربين ؛
  - برنامج عمل التصوير ؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

# 12. البرنامج الوثائقي أو الروبورتاج:

- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم ؛
- لائحة فربق العمل ولائحة المتدربين ؛
  - برنامج عمل التصوير؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

# 13. العروض المسرحية أو الهزلية (السكيتشات) والمهرجانات والتظاهرات الفنية:

- نسخة من سيناريو العرض المسرحي أو الهزلي باللغة التي سيتم بها تصويره ؛
  - نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.
- 14. كبسولة الروبورتاج التلفزي أو كبسولة الوثائقي التلفزي:
  - نسخة من سند طلب الإنتاج ؛
  - بطاقة مفصلة عن فكرة الروبورتاج أو الوثائقي.
  - 15. فيلم التحربك أو سلسلة التحربك التلفزية :
    - نسخة من سند طلب، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من سيناربو الفيلم أو السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها ؛
  - قصة مصورة ؛
  - نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، يرفق طلب الحصول على رخصة التصوير بما يلي:

- نسخة من العقود المبرمة مع كل عضو من أعضاء فريق العمل ؛
- وثيقة تأمين ضد حوادث الشغل لفائدة أعضاء الفريق المذكور ؛
  - وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير؛
    - البرنامج الأولى للتصوير؛
- تصريح بالشرف تلتزم بموجبه شركة الإنتاج بإشعار المركز السينمائي المغربي عبر المنصة الرقمية بكل تغيير يطرأ على البرنامج الأولى للتصوير؛
- تصريح بالشرف تلتزم بموجبه شركة الإنتاج بموافاة المركز السينمائي المغربي عبر المنصة الرقمية بورقة الخدمة عن كل يوم تصوير.
- ثانيا فيما يخص طلب الحصول على رخصة تحديد مواقع التصوير:
  - بطاقة مفصلة عن عملية التصوير؛
  - لائحة التقنيين ونسخة من العقود المبرمة مع كل واحد منهم ؛
    - نسخة من سند الطلب المتعلق بتحديد مواقع التصوير.